

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القرار عدد 78193

تاريخ القرار: 2025/10/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/18 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

***** ، قاطن ب ***** ، والمعين محل محابرتة بمكتب محاميه الأستاذ ***** و الكائن ب ***** .

ضد :

***** بن ***** ، قاطن ب ***** .ينوبه الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 27039 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 2024/04/16 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه للمستأنف بأربعمائة دينار (400د) لقاء أجره محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده ، وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة بواسطة الاستاذ ***** في حق المعقب ضده و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا و الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى ، صرح بما يلي :

المحكمة

من حيث الشكل

حيث يوجب الفصل 185 م م م ت على الطاعن أن يقدم في الأجل القانوني نسخة من الحكم المطعون.

وحيث حدّد الفصل 252 من م م م ت نسخ الأحكام في صنفين و هما النسخة التنفيذية التي يسلمها كاتب المحكمة الصادر منها الحكم ممضاة و محتوما عليها بطابع المحكمة لكل خصم صدر في منفعتة حكم و هي كذلك النسخة المجردة التي تسلم من كتابة المحكمة لكل من يطلبها. هذا وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتماد نسخة الحكم التي تتضمن إشهاد العدل المنفذ بأنها مطابقة لأصل النسخة التنفيذية الأصلية التي أناط له القانون بعهدته تنفيذ الحكم بمقتضاها. و هي تعد بذلك نسخة حائزة على مقوماتها القانونية و في حكم النسخة الأصلية إذا شهد العدل المنفذ بمطابقتها للأصل بموجب ختمه و إمضائه عليها.

وحيث بإعمال الأحكام السالفة البيان على صورة الحال يتبين أن نسخة الحكم المطعون فيه المقدمة من نائب الطاعن تضمنت ختم و إمضاء عدل التنفيذ ***** و التأشير على كونها نسخة مطابقة للأصل في الصفحة الأولى فقط في حين أن الصفحتين الثانية و الثالثة و لئن تضمنتا ختمه و التأشير على كونها مطابقة للأصل إلا أنهما خاليتين من إمضائه ، و معلوم أن الختم لا يقوم مقام الإمضاء و يعتبر وجوده كعدمه و باتت نسخة الحكم المضافة غير قانونية و غير حرة بالاعتماد لمخالفتها الفصل 185 من م م م ت.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 13 من م م م ت و تعين و الحالة ما ذكر رفض مطلب التعقيب شكلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية
الرابعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و
***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه